حالتين في محل واحد بحسب الاشارة فيكون الاشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الاخرى فيلزم تداخل ملاقي الطرفين واذا كانتا حالتين
في محلين متمايزين بحسب الاشارة فيلزم الانقسام ولو وهما اذ
يمكن ح ان يتوهم فيه شيء دون شيء كما يشهد به البديهة ولانالو
فرضنا جزءا على ملتقى الجزئين فاما ان يلاقي واحدا منهما فقط او
مجموعهما او من كل واحد منهما شيئا او واحدا منهما وبعضا من
الاخر والاول مح والا لم يكن على الملتقى فتعين احد القسمين الاخيرين
بل احد الاقسام الاخر فيلزم الانقسام اي انقسام ما على الملتقى
او الكل او ما على الملتقى واحد الجزئين لا محالة وينبغي ان يعلم ان
هذين الدليلين انما يدلان على بطلان تركب الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى وتحريرهما بان يقال لو امكن تركب الجسم منها
لامكن وقوع جزء بين جزئين وعلى ملتقاهما والتالي بط لما
فصل هكذا المقدم ولادلالة لهما على بطلان وجود الجزء في
نفسه اذ ليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء في نفسه لامكن
وقوع جزء بين جزئين وعلى ملتقاهما لاحتمال ان يقتضي نوعه
الانحصار في ذلك وذفعا لهذا ناسب ان يقال في صدر البحث

فصل في ابطال تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى

واقول يمكن اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه
بان نفرض الجزء بين جسمين وعلى ملتقاهما كما لا يخفى على ذوي
الافهام **فصل** في اثبات الهيولى والحاجة الى اثبات
الصورة الجسمية لانها هي الجوهر الممتد في الجهات الثلث ووجودها
معلوم بالضرورة لان الجسم من حيث هو جسم فهو مركب من
جزئين اي جوهرين حال احدهما في الاخر وانما قلنا من حيث هو
جسم لانهم يثبتون له من حيث هو نوع من الانواع الجسم جزءا
آخر حالا مع الصورة الجسمية في الهيولى ويسمى صورة نوعية
وسيجيء بيانها وقد يقال الحلول اختصاص شيء بشيء بحيث
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر واعترض عليه
بثلثة وجوه الاول انه لا يصدق على حلول اعراض المجردات فيها
لانها لا يشار اليها اشارة حسية والاشارة العقلية الى ذات المجرد
غير الاشارة العقلية الى اعراضه فان العقل يميز كلا منهما عن صاحبه
بل لا اتحاد في الاشارة العقلية بخلاف الاشارة الحسية فانها تتحد
في الحال والمحل الحسيين معا الثاني انه لا يصدق على حلول
الاطراف في محالها كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في
الجسم لان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذوي الطرف الثالث

Copyright © King Saud University